صوم التطوع

روى مسلم عن أبي قتادة ﷺ رفعه: «**صَوْم يومُ عَرَفَة يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ والباقِية، وصَوْم عاشوراء يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**»(١)، ويوم عاشوراء هو العاشر عند الجماهير.

وروى مسلم عن أبي أيوب ﷺ رفعه: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(٢). يحل للمرأة

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(٣) زاد أبو داود: «غير رمضان»(٤)، ويقاس به القضاء.

ورويا عن ابن سعيد ﷺ رفعه: «نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»(٥).

وروى مسلم عن نبيشة الهذلي ﷺ رفعه: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»(٦).

وروى البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»(٧).

وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام، ولا يومها بصيام**»(٨) فيحرم صوم يومها منفردًا.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨١٩).
(٢) رواه مسلم (٢/ ٨٢٢).
(٣) رواه البخاري (٥/ ١٩٩٤).
(٤) رواه أبو داود (٧/ ٣٠٩).
(٥) رواه مسلم (٢/ ٧٩٩-٨٠٠)، وأبو داود (٢/ ٣١٩).
(٦) رواه مسلم (٢/ ٨٠٠).
(٧) رواه البخاري (٢/ ٧٠٣).
(٨) رواه مسلم (٢/ ٨٠١).

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله، أو بعده**»(١)، فلو أفرده بالصوم وجب فطره. وروى البخاري وأحمد عن جويرية رضي الله عنها رفعته: «**أصمت أمس؟** قالت: لا، قال: **أتصومين غدًا؟** قالت: لا، قال: **فأفطري**»(٢).

وروى الخمسة عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»(٣) وفيه العلاء بن عبد الرحمن، وهو من رجال مسلم.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة ﷺ: «أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»(٤). والحديث ظاهر في تحريم صومه، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو الأصوب.

وروى الشيخان عن ابن عمر ﷺ رفعه: «**لا صام من صام الأبد**»(٥).

قال القاضي أبو بكر: إن كان دعاء فيا ويح من دعا عليه النبي ﷺ، وإن كان خبرًا فمعناه أنه لم يصم شرعًا وحينئذ فكيف يكتب له ثواب؟ والله الموفق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٧٠٠)، ومسلم (٢/ ٨٠١).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٧٠١).

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٣٠٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٢)، والترمذي (٣/ ١١٥) بنحوه.

(٤) رواه أبو داود (٢/ ٣٢٦)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٥٤).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٦٩٨)، ومسلم (٢/ ٨١٥).

obeikandl.com

الاعتكاف

هو لزوم شخص مخصوص المسجد على صفة مخصوصة.

روى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ، يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه، وكان يُدْخِلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ»(٢) فسَّرها الزهري بالبول والغائط، وألحق بهما الخروج للقصد والحجامة.

وروى الشيخان عن ابن عمر ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فليتحرها»(٣).

وعن أبي سعيدا لخدري ﷺ رفعه: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»(٤).

أقول: نحن لا نعقل شد الرحال إلى المسجد الأول والأخير إلا لزيارة الكعبة التي هي القبلة الآن، والصخرة التي هي القبلة الأولى. فشد الرحال إلى مسجده ﷺ، إنما هو لزيارته في قبره، فإنه فيه حي، هذا هو الأمر المعقول، من صحيح هذا المنقول، والله الموفق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٢)، ومسلم (١/ ٥٢٣).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٧١٣)، ومسلم (٢/ ٨٣٠).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٧٠٩)، ومسلم (٢/ ٨٢٢).

(٤) رواه البخاري (١/ ٣٩٨)، ومسلم (٢/ ١٠١٤).

obeikandl.com

كتاب الحج

أول فرضه سنة ست عند الجمهور.

روى الشيخان عن أبي هريرة رفعه: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**»(١).

ظاهر الحديث عموم الأوقات للعمرة، وهو قول الجمهور، ونقل الترمذي عن الشافعي: ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع، وفي إيجابها أحاديث لا تقوم بها الحجة. انتهى.

فالأصوب أنها سنة، وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه رفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»(٢). وإذا كان غير مميز أحرم عنه وليه بأن يقول بقلبه جعلته محرمًا.

وروى الشيخان عن ابن عباس- رضي الله عنهما: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: **نعم**، وذلك في حجة الوداع»(٣).

وروى البخاري عنه: «أن امرأة من جهينة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فماتت، قال: **حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»(٤).

وروى أبو داود وصححه ابن حبان: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: «لبيك عن شبرمة، فقال: **ومن شبرمة؟** قال: قريب لي، فقال: **حججت عن نفسك؟** قال: لا. قال: **حج عن نفسك، ثم عن شبرمة**»(٥) انتهى.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٢٩)، ومسلم (٢/ ٩٨٣).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٩٧٤).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٥١)، ومسلم (٢/ ٩٧٣).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٦٥٦).

(٥) روه أبو داود (٢/ ١٦٢).

وهو قول الأكثر أنه لا يصح لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، فإذا أحرم عن غيره انعقد إحرامه عن نفسه.

وروى البيهقي وابن أبي شيبة عنه رفعه: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**»(١) وقال في العبد: إذا حج ثم عتق مثله.

وروى الشيخان عنه رفعه: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٢) وتقوم النساء والثقات مقام المحرم، كما تدل عليه أفعال الصحابة، والله الموفق.

المواقيت

روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة؛ ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُحرمون مِنْ مَكَّةَ**»(٣).

قوله: «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ**...إلخ» قال مالك: مالم يكن ميقاته أمامه.

وقال الجمهور: إن الشامي إذا مرَّ بذي الحليفة وجب عليه الإحرام، فإن أخره أساء ولزمه دم، ومعنى الحديث مع مالك، فإن الشامي من أهلهن.

وقوله: ممن أراد الحج أو العمرة، فإن لم يقصد نسكًا فلا إحرام عليه.

وروى أبو داود والنسائي والدارقطني عن عائشة - رضي الله عنها- بإسناد جيد: «أنه ﷺ **وَقَّتَ ؛ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**»(٤)، وفي القصة أن ذلك كان حجة الوداع.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٥).

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٠٩٤)، ومسلم (٢/ ٩٧٨).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٥٥)، ومسلم (٢/ ٨٣٩).

(٤) رواه أبو داود (٢/ ١٤٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٣٦).

وأما حديث ابن عباس: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»[١] أي: وهو أبعد من ذات عرق، فقال القاضي أبو علي: إذا كان كل من قال قولاً اخترع له حديثًا، فالأمر غير مضبوط، وأنكر ذلك، والله الموفق.

وجوه الإحرام وصفته

روى الشيخان عن عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ»[٢].

وروى الشيخان: «أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ»[٣].

فيه أن الإحرام لا يكون قبل الميقات.

وروى الخمسة عن خلاد بن السائب عن أبيه رفعه: «**أمرني جبريل أن آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال؛ ولذا كانوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُم**» رواه ابن أبي شيبة. وإلى رفع الصوت مطلقًا ذهب الجمهور، وقال مالك: إلا في المسجد الحرام، ومسجد منى.

وروى الشيخان عن ابن عمر رفعه: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْهما وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**»[٤].

ورويا عن ابن عباس سمعته ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ**

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ١٩٤).

(٢) رواه البخاري (١/ ١٢١)، ومسلم (٢/ ٨٧٣).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٥٩)، ومسلم (٢/ ٨٤٣).

(٤) رواه البخاري (٥/ ٢١٨٦)، ومسلم (٢/ ٨٣٤).

سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»[١].

والأصوب لا فدية حينئذ على لابس الخفين.

وعن عائشة: «كُنْت أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[٢].

قال النووي: الأصوب قول الجمهور أنه يستحب الطيب للإحرام.

وروى مسلم عن عثمان رفعه: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[٣].

ورواية ابن عباس: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٤] تعارضها رواية أكثر الصحابة: «أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»[٥]، ونقل البخاري عن ابن المسيب أن ابن عباس غلط في ذلك.

أقول: لا سبيل إلى التوهيم، فتحمل رواية ابن عباس على الخطبة، وأن النهي في الحديث عنها للتنزيه، وقد حكي الإجماع على ذلك.

فلا أقل من أن يكون قول الجمهور.

وروى الأربعة وابن خزيمة: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»[٦] ويدخل في الشق الأول الإشارة إليه أو الإعانة عليه كما في حديث أبي قتادة فيهما في الصحيحين.

وروى الشيخان عن عائشة: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ:

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢١٨٦)، ومسلم (٢/ ٨٣٦).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٥٨)، ومسلم (٢/ ٨٤٦).

(٣) رواه مسلم (٢/ ١٠٣٠-١٠٣١).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٦٥٢)، ومسلم (٢/ ١٠٣١).

(٥) رواه لبخاري (٤/ ١٥٥٣)، ومسلم (٢/ ١٠٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٤٢)، والترمذي (٣/ ٢٠٠).

(٦) رواه أبو داود (٢/ ١٧١)، والترمذي (٣/ ٢٠٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٣٧٢)، وأحمد (٣/ ٣٦٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٢١).

الْعَقْرَبُ وَالْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[١].

وروى الشيخان عن ابن عباس: «أنه ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٢].

الحجامة لحاجة جائزة إجماعًا مطلقًا، ولغيرها جائزة عند الجمهور في غير الرأس ولا فدية، وفي الصحيحين في خطبة الفتح: «فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»[٣]، وفي رواية: «خلاها»[٤]، وهو العشب، وحرمة قطع شجرها وخلاها غير المستنبت اتفاق، والجمهور على جواز قطع المستنبت.

وروى الشيخان عن عبد الله بن زيد بن عاصم: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْت الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْت فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»[٥].

وروى مسلم عن علي ﷺ رفعه: «المدينة حرم ما بين عَيْرٍ وَثَوْرٍ»[٦] وهو جبل صغير مدور شمالي أحد، والله أعلم.

صفة الحج وبيان المناسك

روى مسلم عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»[٧].

«وصلى رسول الله ﷺ في المسجد أي صلاة الظهر، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك،

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٢٠٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٢/ ٩٨٨).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٦٥١)، ومسلم (٢/ ٩٨٦).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٧٤٩)، ومسلم (٢/ ٩٩١).

(٦) رواه البخاري (٦/ ٢٤٨٢)، ومسلم (٢/ ٩٩٥) بلفظ: «عير».

(٧) رواه مسلم (٢/ ٨٨٧).

إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، حتى إذا أتينا البيت استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم أتى مقام إبراهيم فصلى، ورجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا منه قرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله، وابدأ بما بدأ الله به، فرقى الصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات، ثم نزل من الصفا إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، فرمل، حتى إذا صعد مشى إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص، ودفع وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها يصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: يا أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى حبلاً أرخى لها قليلاً، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع حصاة منها، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر»[1].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٩١).

وروى مسلم عن جابر ﷺ رفعه: «**مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١).

وروى الشيخان عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ»(٢)، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

وروى الشيخان عن ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف أول ما يقدم يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ويمشي أربعة في الحج والعمرة»(٣).

والرمل عند الجمهور ومن الحجر إلى الحجر.

وروى مسلم عنه: «لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ»(٤).

وروى مسلم عن أبي الطفيل ﷺ: «رأيته يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»(٥).

وروى الشيخان عن أنس ﷺ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»(٦). هذا الحديث ورد في صفة غدوهم إلى عرفات.

وروى الشيخان عن ابن عباس: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»(٧).

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عباس رفعه: «**لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»(٨) وفيه الحسن العرني كوفي ثقة احتج به مسلم إلا أنه لم يسمع من ابن

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٩٣).
(٢) رواه البخاري (٢/ ٦٢٧)، ومسلم (٢/ ٩١٩).
(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٨٤)، ومسلم (٢/ ٩٢٠).
(٤) رواه البخاري (٢/ ٥٨٢)، ومسلم (٢/ ٩٢٤).
(٥) رواه مسلم (٢/ ٩٢٦).
(٦) رواه البخاري (٢/ ٥٩٧)، ومسلم (٢/ ٩٣٣) بنحوه.
(٧) رواه البخاري (٢/ ٦٥٧) بنحوه، ومسلم (٢/ ٩٤١).
(٨) رواه وأبو داود (٢/ ١٩٤)، والترمذي (٣/ ٢٤٠)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٧)، وأحمد (١/ ٢٧٧).

عباس، قال الثوري: إنه بعد طلوع الشمس للقادر، وهو الأصوب، لما رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم عن عائشة - رضي الله عنها: «فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»(١).

وروى الخمسة وصححه ابن خزيمة عن عروة بن مضرس ﷺ رفعه: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»(٢).

قوله: «**صلاتنا هذه**» الإشارة إلى صلاة الفجر بمزدلفة ليس ركنًا فيجبر بالدم لما رواه الأربعة: «**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ**»(٣).

وروى البخاري عن ابن عباس وأسامة: «لم يزل رسول الله ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»(٤).

وروى مسلم عن جابر ﷺ: «رمي جَمْرَةَ العقبة يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى»(٥) وبعده إذا زالت الشمس، قوله: «**وبعده**...إلخ» هو قول الجماهير.

وروى الشيخان حديث: «لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»(٦)، وظائف يوم النحر مرتبة: الرمي، فالذبح، فالحلق، فالطواف فإن خالف فلا حرج عند جمهور السلف وأهل الحديث.

وروى الشيخان عن ابن عمر: «أنه ﷺ أذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى

---

(١) روه أبو داود (٢/ ١٩٤).

(٢) رواه وأبو داود (٢/ ١٩٦)، والترمذي (٣/ ٢٣٨)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وأحمد (٤/ ٢٦١) والحاكم في المستدرك (١/ ٦٣٤)، بنحوه.

(٣) رواه الترمذي (٥/ ٢١٤)، والنسائي (٢/ ٤٢٤)، والشافعي في مسنده (١/ ١٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٧٣).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٥٥٩).

(٥) رواه مسلم (٢/ ٩٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣١٤)

(٦) رواه البخاري (١/ ٤٣)، ومسلم (٢/ ٩٤٨).

من أجل سقايته»[١].

وروى الخمسة عن عاصم بن عدي ﷺ: «أَنَّ رسول الله رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»[٢].

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها رفعته: ﷺ«**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[٣].

وروى أحمد وأبو داود وصححه الحاكم عن ابن عباس: «أنه ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه»[٤]. وبه قال الجمهور.

وروى الشيخان عن ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف من الحائض»[٥]. وبوجوبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يجب، وهو الأصوب لحديث: «**أحابستنا هي؟** فلما أخبر أنها أفاضت قال: **فلا إذًا**»[٦]، ولو كان فرضًا لحبسوا.

وروى الشيخان عن ضباعة: «قلت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال ﷺ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[٧].

وروى الخمسة عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو ﷺ رفعه: «**منكسر، أو عرج**

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٨٩)، ومسلم (٢/ ٩٥٣).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٠٢)، وأحمد (٥/ ٤٥٠)، والنسائي (٢/ ٤٦٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٥١).

(٣) رواه أبو داود (٢/ ١٨٠)، والبيهقي في سننه (٢/ ١٩٠).

(٤) رواه أبو داود (٢/ ٢٠٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٤٨).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٦٢٤)، ومسلم (٢/ ٩٦٣).

(٦) رواه البخاري (٢/ ٦٢٥)، ومسلم (٢/ ٩٦٤) بنحوه.

(٧) رواه البخاري (٥/ ١٩٥٧)، ومسلم (٢/ ٨٦٨).

فقد حل»[١] فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق، والحاصل أن من أحصر بعدو فقد حل، ولا يلزمه قضاء، ولا هدي، إن لم يكن معه على الأصوب، ومن اشترط ثم مرض فقد حل؛ ومن كسر أو عرج فكذلك، وإذا حصل له ما ذكر في حج الفريضة لزمه الأداء في زمن آخر، والله الموفق، وبه الإعانة، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

الصيد والذبائح

التذكية بالحيوان الجارح، والمحدد والمثقل، روى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»[٢] وكالثلاثة الاتخاذ لحفظ الدور.

وروى مسلم عن عدي بن حاتم ﷺ رفعه: «**إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك فَاذْكُرْ اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْك فَأَدْرَكْته حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْته قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْت مَعَ كَلْبِك كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّك لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْت بِسَهْمِك فَاذْكُرْ اسْمَ الله تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْك يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إلَّا أَثَرَ سَهْمِك فَكُلْ إنْ شِئْت، وَإِنْ وَجَدْته غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**»[٣].

قيد الإرسال اعتبره الجمهور، وعند طائفة المعتبر كونه معلمًا، وظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية، ولا محيص عن ذلك بالنسبة للذاكر.

وقوله: «**فَإِنْ أَدْرَكْته حَيًّا فَاذْبَحْهُ**» هو اتفاق، وما فيه بقية حياة وهو منفوذ المقاتل فإنه يحل بلا ذكاة إجماعًا، نقله النووي.

وقوله: «**قد قتل ولم يأكل فكله**»، زاد أبو داود بإسنادٍ حسن عن أبي ثعلبة:

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ١٧٣)، والترمذي (٣/ ٢٧٧)، والنسائي (٢/ ٣٨١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٨)، وأحمد (٣/ ٤٥٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٢٠).

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٢٠٧) بنحوه، ومسلم (٣/ ١٢٠٢).

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٥٣١).

«كل ما أمسكن عليك، قال: وإن أكل؟ قال: وإن أكل»[١].

الأصوب إلحاق الفهود والبزاة بالكلب في حل الاصطياد به، وهو قول مالك.

وروى البخاري عن عدي ﷺ: «سألته عن صيد المعراض فقال: «إذا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ يُؤْكَلُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ»[٢] وبه قال الأربعة والثوري، وقال الأوزاعي وعلماء الشام: يحل صيد المعراض مطلقًا، والصواب الأول.

وروى مسلم عن أبي ثعلبة ﷺ رفعه: «إِذَا رَمَيْت بِسَهْمِك فَغَابَ عَنْك فَأَدْرَكْته فَكُلْ مَا لَمْ يَنْتُنْ»[٣].

وروى البخاري عن عائشة: «أنه ﷺ قيل له: إن قومًا حديثي عهد بالكفر يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: «سَمُّوا الله عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ»[٤] وبهذا يتأيد

ما رواه أبو داود في مراسيله عن الصلت السدوسي ﷺ رفعه: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ الله أَوْ لَمْ يَذْكُرْ»[٥]؛ ولذا صححه الغزالي في «الإحياء»، وحينئذ فالأصوب عنده أن المحظور ما أهل به لغير الله، وأن التسمية مندوبة كما هو مذهب إمامه، والحق أن هذين الحديثين محمولان على الناسي والآتي في حديث ابن عباس.

وروى مسلم عن ابن عباس رفعه: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا»[٦].

وروى البخاري عن كعب بن مالك ﷺ: «أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها»[٧].

فيه صحة تذكية المرأة، وهو قول الجماهير، وجواز تصرف المودع للمصلحة،

---

(١) رواه أبو داود بنحوه (٣/ ١٠٩).

(٢) روه البخاري (٢/ ٧٢٥).

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٥٣٢).

(٤) رواه البخاري (٥/ ٢٠٩٧).

(٥) رواه أبو داود فى المراسيل (ص ٢٧٨، رقم ٣٧٨)، والبيهقى (٩/ ٢٤٠، رقم ١٨٦٧٤).

(٦) رواه مسلم (٣/ ١٥٩٧).

(٧) رواه البخاري (٥/ ٢٠٩٦).

لأن في الحديث أن المرأة كانت راعية لكعب بن مالك.

وروى الشيخان عن رافع بن خديج ﷺ رفعه: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»(١).

الذكاة في الإبل طعن بلبة، وفي ما عداه قطع الحلقوم والودجين بمحدد، هذا هو الأصوب.

وبتحريم الذبح بالسن والظفر مطلقًا، قال الجمهور، وعن النعمان وصاحبيه: يجوز بالمنفصلين.

وروى مسلم عن شداد بن أوس بن ثابت ﷺ رفعه: «إِنَّ الله كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(٢).

وروى أحمد وصححه ابن حبان: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»(٣) رفعه أبو سعيد الخدري ﷺ، زاد مالك في الموطأ عن ابن عمر موقوفًا: «إذا أشعر»(٤).

وروى الدارقطني عن ابن عباس رفعه: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ التسمية حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ»(٥). ووقفه عبد الرازق على ابن عباس بإسناد صحيح، وقد علمت أنه الحق، والله الموافق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٨٨١)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٤٨).

(٣) رواه أحمد (٣/ ٣٩).

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٤٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٨).

(٥) رواه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٩٦).

الأطعمة

روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»[١] ورواه عن ابن عباس بلفظ: «نهى»[٢]، وزاد: «وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ».

وروى الشيخان عن جابر ﷺ: «نهى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»[٣].

وروى الشيخان عن ابن أبي أوفى ﷺ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ»[٤]، وفي «الطب» لأبي نعيم: «ويأكله معنا»[٥].

الجمهور يؤكل ولو مات بغير سبب من الإنسان.

ورويا عن أنس ﷺ: «بعث بورك أرنب إلى رسول الله ﷺ فقبله»[٦]، والإجماع واقع على حل أكلها.

وروى أحمد وأبو داود عن ابن عباس رفعه: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُد، وَالصُّرَدِ»[٧]، وعلى أنه للتحريم الجمهور أي تحريم أكلها.

وروى الخمسة عن ابن أبي عمار القس: «قلت لجابر: الضبع صيد؟ قال نعم قلت أأكله؟ قال: نعم، قاله رسول الله ﷺ، وصححه البخاري، وابن حبان[٨].

القس: هو عبد الرحمن بن أبي عمار المكي صاحب سلامة المغنية، ذكر له ثعلب

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٣٣).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٣٤).

(٣)رواه البخاري (٤/ ١٥٤٤) حديث رقم (٣٩٨٢).

(٤) رواه البخاري (٥/ ٢٠٩٣)، ومسلم (٣/ ١٥٤٦).

(٥) رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٤/ ٢٧٧).

(٦) رواه أحمد (٣/ ٢٣٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٥) بنحوه.

(٧) رواه أبو داود (٤/ ٣٦٧)، والبيهقي (٥/ ٢١٤).

(٨) رواه ابن حبان (٣٩٦٥).

في أماليه أشعارًا وعشقًا في هذه القينة، ومع هذا وثقه أبو زرعة، ولم يتكلم فيه أحد، وأعل ابن عبد البر الحديث به لما ذكر، والأصوب قول مالك أنها مكروهة.

روى الترمذي مرفوعًا: «**أَوَيَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟**»(١)، وفي إسناده عبد الكريم الجزري.

وقد روى له مالك في الموطأ، فلا يسمع تعقيبهم له مع توثيق القس، وسمى القس لعبادته فاعرف ذلك فإنها من مغربات الدهر، والله الهادي.

وروى أبو داود والترمذي وحسنه عن ابن عمر: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»(٢).

وروى الشيخان عن ابن عباس: «أكل الضبّ على مائدة رسول الله ﷺ»(٣).

وروى الطحاوي عن ابن مسعود ﷺ رفعه: «**إن الله لم يَمْسَخْ قَوْمًا فَيَجْعَلْ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً**»(٤) وأصله في مسلم.

وروى أحمد وأبو داود عن عبد الرحمن بن عثمان: «أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها»(٥)، وصححه الحاكم.

الأضحية

روى مسلم عن عائشة: «أن النبي ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ: أَشْحِذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الكبش، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ٢٥٣).

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٣٥١)، والترمذي(٤/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٤).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٩١٠)، ومسلم (٣/ ١٥٤٤).

(٤) رواه أحمد (١/ ٤٦٦).

(٥) رواه أحمد (٣/ ٤٥٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٠٤).

مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثمَّ ذَبَحه»[١].

وروى الشيخان عن جندب بن سفيان البجلي ﷺ: «شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ الله**»[٢].

قال مالك: لا تجزئ قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه، ولم يشترط أحمد والأوزاعي وإسحاق ذبحه لأنه لم يأت في الأحاديث إلا تقييدها بالصلاة، وأيام الذبح العاشر ويومان بعده عند مالك وأحمد، وقال الشافعي: وثلاثة أيام بعده، ثم قال مالك: لا يجوز في الليل، وقال غيره: يجوز.

وروى أحمد والأربعة عن البراء بن عازب ﷺ رفعه: «**أربع لا تجزي فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»[٣] أي لا نقي لها وهو المختار، الجمهور ويقاس عليها ما كان أشد منها أو مساويًا.

وروى مسلم عن جابر ﷺ رفعه: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، أو جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ**»[٤] المسنة الثنية من الإبل والبقر والغنم.

وأخرج أحمد والأربعة عن علي ﷺ: «أمرنا أن نستشرف العين، والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا ثرماء»[٥].

وروى الشيخان عن علي ﷺ: «أمرني رسول الله ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٥٧).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٠٩٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥١)

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢٨٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠)، والدارمي (٢/ ١٠٥).

(٤) رواه مسلم (٣/ ١٥٥٥).

(٥) رواه أحمد (١/ ١٤٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠)، وأبو داود (٣/ ٩٧)، والترمذي (٤/ ٨٦)، والدارمي(٢/ ١٠٥).

أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا»[١].
اتفقوا على أنه لا يجوز بيع لحمها، قال الجمهور: وكذا جلدها وشعرها.

وروى مسلم عن جابر ﷺ: «نحرنا مع رسول الله ﷺ، عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»[٢]، وما فيهما عن رافع بن خديج ﷺ: «أنه ﷺ عدل البعير بعشر شياه»[٣]، فهذا في غير النسك، أما في النسك فحكى ابن راشد الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك فيه أكثر من سبعة، ونقله عن الطحاوي، ثم أنها تجزي الشاة عن الرجل وعن أهل بيته لما تقدم: «**اللهم عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**»[٤]، ويستحب ترك حلق، وقلم، لمضي عشر ذي الحجة كما أفاده حديث مسلم عن أم مسلمة.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٩٥٤).
(٢) رواه مسلم (٢/ ٩٥٥).
(٣) رواه البخاري (٥/ ٢١٠٦).
(٤) تقدم تخريجه.

obeikandl.com

العقيقة

أصله الشعر الذي على رأس المولود، والشاة المذبوحة مأخوذة منه.

روى أبو داود عن ابن عباس: «أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين، كبشًا كبشًا»[١] وصححه ابن خزيمة وعبد الحق.

وفي الموطأ رفعه: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»[٢] فهي سنة عند الجمهور.

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ رفعه: «الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ وَلِأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَلِإِحْدَى وَعِشْرِينَ»[٣].

وروى أحمد والأربعة عن سمرة ﷺ رفعه: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى»[٤] والله الموفق.

الأيمان والنذور

روى الشيخان عن ابن عمر رفعه: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»[٥].

قال أبو عمر: لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع.

وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»[٦].

وروى الشيخان عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ رفعه: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ١٠٧).

(٢) رواه أبو داود (٣/ ١٠٧).

(٣) رواه البيهقي (٩/ ٣٠٣).

(٤) رواه أحمد (٥/ ١٧).

(٥) رواه البخاري (٥/ ٢٢٦٥)، ومسلم (٣/ ١٢٦٧).

(٦) رواه مسلم (٦/ ٢٨٢).

فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[١]، وفي رواية للبخاري: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك»[٢] وإلى جواز تقديم الكفارة على الحنث ذهب الجمهور.

وروى أحمد والأربعة عن ابن عمر رفعه: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إنْ شَاءَ الله فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»[٣] فجميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة والصفات صريح في اليمين.

وروى البخاري عن ابن عمرو بن العاص رفعه: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ: الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»[٤] وظاهر الحديث أنه لا كفارة فيها. ونقل عليه الاتفاق ابن المنذر وأبو عمر، وروى البخاري عن عائشة في تفسير اللغو: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وعندنا كالحنفية أن يحلف على ما يعتقده، فيظهر نفيه، وقال طاوس: إنها الحلف وهو غضبان.

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ: «إنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٥] وساقها الترمذي وابن حبان، والأصوب أنه إدراج من بعض الرواة.

وروى الشيخان عن ابن عمر: «نهى عن النذر، وقال: «إنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ»[٦]، وأقل درجات النهي أن يكون مكروهًا.

وروى مسلم عن عقبة ﷺ رفعه: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٧]، ورواه الترمذي بزيادة: «إذا لم يسم»[٨]، فيخير بين الوفاء وبين ذلك، وهو قول جماعة من فقهاء المحدثين وهو ظاهر الحديث.

---

(١) رواه البخاري(٦/ ٢٤٤٣)، ومسلم (٣/ ١٢٧٣).

(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٤٧٢).

(٣) رواه أبو داود (٣/ ٢٢٥)، والترمذي (٤/ ١٠٨)، والنسائي (٣/ ١٤١)، وأحمد (٢/ ١٠).

(٤) رواه البخاري (٦/ ٢٤٥٧).

(٥) رواه البخاري (٦/ ٢٦٩١)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٣).

(٦) رواه البخاري (٦/ ٢٤٣٦) بنحوه، ومسلم (٣/ ١٢٦١).

(٧) رواه مسلم (٣/ ١٢٦٥).

(٨) رواه الترمذي (٤/ ١٠٦).

وروى أبو داود عن ابن عباس رفعه: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(١).

روى البخاري عن عائشة رفعته: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»(٢) وبه قال الجمهور.

وروى الشيخان عن عقبة بن عامر ﷺ: «أن أخته نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الله حَافِيَةً، فَاسْتَفْتَيْتُ لها رسول الله ﷺ، فقال: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»(٣). قال البخاري: ولا يصح في حديث عقبة الأمر بالإهداء.

وروى الشيخان عن ابن عباس: «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال: «اقْضِهِ عَنْهَا»(٤).

قال الجمهور: إن ذلك لا على الوجوب.

وروى أبو داود عن ثابت بن الضحاك ﷺ: نذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا. وَثَنٌ يُعْبَدُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِك، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»(٥). وإسناده صحيح.

وروى أحمد وأبو داود عن جابر ﷺ: «أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صل هنا، فسأله، فقال له: فشأنك إذًا»(٦)، فلا يتعين المكان في النذر وإن عين، إلا إلى الثلاثة المساجد عند مالك والشافعي.

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٢٤١).

(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٤٦٣).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٦٦٠)، ومسلم (٣/ ١٢٦٤).

(٤) رواه البخاري (٦/ ٢٤٦٤)، ومسلم (٣/ ١٢٦٠).

(٥) رواه أبو داود (٣/ ٢٢٨).

(٦) رواه أبو داود (٣/ ٢٣٦)، وأحمد (٣/ ٣٦٣).

وقال النعمان: لا يلزمه شيء فيها، وشد الرحال إلى قبور الصالحين والمواضع الفاضلة، قال النووي: الصحيح عند أصحابنا واختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم، ولا يكره؛ ولبعض الجفاة هنا كلام ساقط.

وروى الشيخان عن عمر ﷺ: «قلت: يا رسول الله إِنِّي نَذَرْت فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام. قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِك**»[١]، فيجب على الكافر الوفاء بما نذره إذا أسلم، وهو قول البخاري وابن جرير، والحديث ظاهر في ذلك، والله الموفق. وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

الجهاد

روى مسلم: عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**»[٢].

وروى أحمد والنسائي عن أنس ﷺ رفعه: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»[٣].

وروى البخاري عن عائشة: «استأذنت رسول الله ﷺ في الجهاد، فقال: «**جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ**»[٤] والأحاديث دالة على جواز حضورهن لسقي الماء، ومداواة الجرحى، ومناولة السهام.

وروى الشيخان عن ابن عمر: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: **أحي والداك؟** قال: نعم، قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[٥].

فيسقط الجهاد إذا كان فرض كفاية بمنع الأبوين المسلمين، أو أحدهما.

وروى الثلاثة عن جرير البجلي رفعه: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٤٦٤)، ومسلم (٣/ ١٢٧٧).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥١٧).

(٣) رواه أبو داود (٣/ ١٠)، وأحمد (٣/ ١٢٤)، والنسائي (٦/ ٧).

(٤) رواه البخاري (٣/ ١٠٥٤).

(٥) رواه البخاري (٣/ ١٠٩٤)، ومسلم (٤/ ١٩٧٥).

المشركين» وإسناده صحيح[١].

وفيه دليل على وجوب الهجرة من دار الشرك وهو قول الأكثر، وذهب الأقل إلى أنها لا تجب، والأحاديث في ذلك منسوخة كالآية.

قلت: الواجب أن يكون الخلاف إذا منع أهل الشرك المسلم من عبادة ربه، وكان البلد المهاجر إليه شديد الشوكة، وافر الغلظة على أهل الكفر، وإلا ليعبد المسلم ربه في بلده، أو حيث شاء، ولا ينبغي أن يجري هنا خلاف، والله الموفق. انتهى.

وروى الشيخان عن ابن عباس رفعه: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»[٢].

قال الفقير: أكثر أقاليم المعمور اليوم قد وقعت في السلطة الكفرية وباقيها تحت سيطرتهم، فإلى أين الفرار.

وروى الشيخان عن أبي موسى ﷺ رفعه: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله**»[٣] فإذا كان هذا القصد هو المصمود إليه، فلا يضر ما انضم إليه من تشوف على غنيمة، وهو قول الجمهور، أما طلب الذكر والشهرة فهذا رياء.

وروى الشيخان عن ابن عمر: أَغَارَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ : وَأصيبَت يَوْمئِذٍ جُوَيْرِيَةَ»[٤].

---

(١) حديث جرير: أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥، رقم ٢٦٤٥)، والترمذى (٤/ ١٥٥، رقم ١٦٠٤)، والطبرانى (٢/ ٣٠٣، رقم ٢٢٦٤)، والبيهقى (٨/ ١٣١، رقم ١٦٢٤٨).

حديث قيس المرسل: أخرجه الترمذى (٤/ ١٥٥، رقم ١٦٠٤ ، ١٦٠٥) قال الترمذى عن الحديث الثاني: لم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح، وسمعت محمدًا يقول: الصحيح حديث قيس عن النبى ﷺ مرسل. والنسائى (٨/ ٣٦ ، رقم ٤٧٨٠).

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٠٢٥)، ومسلم (٣/ ١٤٨٨).

(٣) رواه البخاري (١/ ٥٨)، ومسلم (٣/ ١٥١٢).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٨٩٨)، ومسلم (٣/ ١٣٥٦).

فمن بلغته الدعوة يجوز قتاله بدونها، وهو قول الأكثر، ويجوز استرقاق العرب وهو قول مالك والجمهور، ولم يجزه النعمان والأوزاعي، لقول عمر: ليس على عربي ملك.

وروى أحمد والثلاثة عن النعمان بن مقرن ﷺ قال: «شهدت رسول الله ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»(١).

وروى الشيخان عن الصعب بن جثامة ﷺ: «سُئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم، قال: «هُمْ مِنْهُمْ»(٢).

فقه المسألة أن لا يقصد النساء والصبيان في البيات، فإن أصيبوا لا عن قصد فلا ضير، وقوله: «هُمْ مِنْهُمْ» أي في إباحة القتل لا عن قصد، وإلا فالراجح في الصبيان أنهم من أهل الجنة.

وروى مسلم عن عائشة رفعته أنه قال لرجل تبعه يوم بدر: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»(٣)، فلما أسلم أذن له. وقال النعمان وأصحابه: ذلك جائز اليوم، وهو الأصوب، وتدل عليه الأحاديث والسير.

وروى الشيخان عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان»(٤).

وروى البخاري عن علي: «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ»(٥).

وإلى جواز المبارزة ذهب الجمهور.

---

(١) رواه البخاري بلفظ: «حتى تنعقد الشمس» (٣/ ١٠٨٢)، والترمذي (٤/ ١٦٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩١)، وأحمد (٥/ ٤٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٠٩٧)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤).

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٤٥٠).

(٤) رواه البخاري (٣/ ١٠٩٨)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤).

(٥) رواه البخاري (٤/ ١٤٥٨).

وروى الشيخان عن ابن عمر: «حَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ»(١)، وإلى جوازه ذهب الجمهور.

وروى أحمد والنسائي عن عبادة ﷺ رفعه: «**لَا تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»(٢) وصححه ابن حبان.

وروى أبو داود عن عوف بن مالك ﷺ: «أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل»(٣). زاد ابن حبان: «**ولم يخمسه**»(٤).

وروى أبو داود في مراسيله عن مكحول: «**أن النبي ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ**»(٥). ووصله العقيلي عن علي ﷺ بإسناد ضعيف.

وروى الشيخان عن أنس ﷺ: «أنه ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: **اقتلوه**»(٦).

ذهب مالك والشافعي على أن الحدود والقصاص تستوفى في كل مكان وزمان، وهو الأصوب.

وروى الترمذي عن عمران بن حصين ﷺ: «أنه ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك»(٧).

وإليه ذهب الجمهور، وقال النعمان: يتعين قتل الأسير أو استرقاقه.

وروى أبو داود عن صخر بن العيلة ﷺ رفعه: «**إذا أسلم القوم أَحْرَزُوا**

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٨١٩)، ومسلم (٣/ ١٣٦٥).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤١٢).

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٣٧٤)، وأبو داود (٣/ ٧١)، وأحمد (٦/ ٢٦).

(٤) رواه ابن حبان (٢٩٢٧).

(٥) رواه الترمذي (٥/ ٩٤)، وأبو داود في «المراسيل» (١/ ٢٤٨).

(٦) رواه البخاري (٢/ ٦٥٥)، ومسلم (٢/ ٩٨٩).

(٧) رواه الترمذي (٤/ ١٣٥).

دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»[١]. وإلا كانت غنيمة تقسم أموالها، وتوقف الأرض، قاله مالك ووافقه الجمهور.

وروى البخاري عن جبير بن مطعم ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتهمْ لَهُ»[٢].

قال في أسارى بدر، فيجوز أن يمن على الأسير بشفاعة رجل عظيم، وأن يكافأ المحسن ولو كافرًا.

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]»[٣]؛ لكنها تستبرأ بحيضة، لما رواه أحمد: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُن سَبِيَّة حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»[٤] وشرط الإسلام لم ترد به الأحاديث. وبه قال طاوس وجماعة كانت وثنية أو كتابي، ولعله الأصوب.

وروى الشيخان عن ابن عمر: «بَعَثَ النبي ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْد، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»[٥].

وأكثر الأخبار على أن النفل من أصل الغنيمة، وقيل: من الخمس، وقيل من خمس الخمس.

ورويا عن ابن عمر: «أنه ﷺ قسم يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»[٦] أي فللفارس ثلاثة أسهم.

---

(١) رواه أبو داود بلفظ: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم» (٣/ ١٧٥)، والدارمي (١/ ٤٨٥).

(٢) رواه البخاري (٣/ ١١٤٣).

(٣) رواه مسلم (٢/ ١٠٨٠).

(٤) رواه أحمد بنحوه (٣/ ٨٧)

(٥) رواه البخاري (٤/ ١٥٧٧)، ومسلم (٣/ ١٣٦٨).

(٦) رواه البخاري (٣/ ١٠٥١)، ومسلم (٣/ ١٣٨٣).

وفي بعض روايات أبي داود: «فَأَعْطَى لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»(١).

عن مجمع بن جارية الأنصاري، وعليه عمل أهل الأندلس، قالوا: لا تفضل البهيمة على الآدمي، وهو قول النعمان.

وروى أحمد وأبو داود عن معن بن يزيد ﷺ رفعه: «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ»(٢) وصححه الطحاوي.

وروى أبو داود عن حبيب بن سلمة الفهري ﷺ: «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة»(٣).

وذلك إذا نهضت سرية من الجيش مستندة إليه فغنمت، فلهم ما ذكر، وما بقي يكون بينهم وبين الجيش.

وروى الشيخان عن ابن عمر رفعه: كان رسول الله ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مِنْ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»(٤).

وروى البخاري عنه: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ»(٥). زاد أبو داود عنه: «ولا يؤخذ منه الخمس»(٦)، وصححه ابن حبان، وإليه ذهب الجمهور: أن القوت والعلف ينتفع به قبل القسم ولا يخمس.

وروى أبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»(٧).

وصححه ابن الجارود: وله استعمال السلاح، فإذا انقضت الحرب رده، وأما الثياب والخرثي فبمقدار الضرورة.

---

(١) رواه أبو داود في مراسيله (١/ ٢٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٨١)، وأحمد (٣/ ٤٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٣/ ٨٠).

(٤) رواه البخاري (٣/ ١١٤١)، ومسلم (٣/ ١٣٦٩).

(٥) رواه البخاري (٣/ ١١٤٩).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) رواه أبو داود (٣/ ٦٦).

وروى الشيخان عن علي ﷺ رفعه: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»(١).

وعن أم هاني - رضي الله عنها- رفعته: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئ»(٢)، وعليه الجمهور: أن الأمان يصح من كل مسلم ولو عبدًا غير مأذون.

وروى مسلم عن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»(٣).

قال المجد: هي ما بين عدن أبين على أطراف الشام طولاً، ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضًا، والأصوب إخراج أهل الكفر من هذه المواضع كلها، ولا يختص ذلك بالحجاز كما قاله الشافعي.

وروى الشيخان عنه: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ الله تعالى»(٤)، ولا خمس في الفيء عند الجمهور، وادخار قوت سنة لا ينافي التوكل، وأجمع العلماء على جواز ادخار ما يستغله الإنسان من أرضه، كالمشتري من السوق في وقت السعة بلا تضييق على المسلمين، قاله عياض عن الأكثر.

وروى أبو داود والنسائي عن أبي رافع ﷺ رفعه: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ»(٥) ومعنى لا أخيس لا أنقض.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١١٥٧)، ومسلم (٢/ ٩٩٨).

(٢) رواه البخاري (١/ ١٤١)، ومسلم (١/ ٤٩٨).

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٣٨٨).

(٤) رواه البخاري (٤/ ١٨٥٢)، مسلم (٣/ ١٣٧٦).

(٥) رواه أبو داود (٣/ ٨٢).

الجزية والهدنة

روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ: «أَخذَ رسولُ الله ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»(١).

وروى أبو داود عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أنس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ»(٢)، فتؤخذ الجزية حتى من العرب لأن أكيدر كلبي.

وروى الثلاثة عن معاذ بن جبل: «بَعثَنِي رسولُ الله ﷺ إلى اليَمَن، وأمَرَني أَنْ آخذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا»(٣).

قال في البداية: الذكورة، والبلوغ، والحرية، متفق على اشتراطها في أخذ الجزية، واختلفوا في المجنون، والمقعد، والشيخ، والصومعي والفقير، ولا توقيف في شيء منها.

وروى الدارقطني عن عائذ بن عمرو المزني أن النبي ﷺ قال: «**الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى**»(٤) وذلك مطلق في كل شأن.

وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»(٥) والنهي للتحريم عند جمهور السلف والخلف، وذهب ابن عباس في طائفة على جواز ابتدائهم بالسلام.

وروى أبو داود عن المسور ومروان قصة الحديبية وفيها: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ

---

(١) رواه البخاري (١١/ ٢٧٣)، وأبو داود (٩/ ١٨٠).

(٢) رواه أبو داود (٩/ ١٧٣).

(٣) رواه الترمذي (٣/ ٦٨)، النسائي في الكبرى (١١/ ٢).

(٤) رواه البخاري (٥/ ٢٧٥)، والداراقطني (٨/ ٤٣١).

(٥) رواه مسلم (١٤/ ٣٣١).

وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ»[١]. وأصله في البخاري.

وروى مسلم بعضه من حديث أنس ﷺ، وفيه: «آن من جاءنا منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: نكتب هذا يا رسول الله؟ قال:»**إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ الله وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ الله لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**»[٢]، ثم إنه ﷺ لم يرد النساء بالحكم القرآني، ورضيت قريش بذلك بعد، أما اليوم فلا يجوز عقد الهدنة على إرجاع النساء.

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رفعه: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[٣].

قال المهلب: فيه دليل على أن المسلم لا يقتل بالذمي، للاقتصار على ذلك الوعيد الأخروي. والله الموفق.

السبق والرمي

روى الشيخان عن ابن عمر: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ، مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ»[٤] زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ»[٥].

وروى الثلاثة عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**»[٦] السبق محركة: الجعل إن كان من الإمام للسابق فلا خلاف في جوازه، وإن كان من أحدهما لم يحل، لأنه قمار وغرر.

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٩٥).

(٢) رواه مسلم (١٢/ ٩٠)، وأحمد (٢٩/ ٢١٣).

(٣) رواه البخاري (٣/ ١١٥٥، رقم ٢٩٩٥)، والنسائي (٨/ ٢٥، رقم ٤٧٥٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٦. رقم ٢٦٨٦).

(٤) رواه أبو داود (٨/ ١)، وابن ماجه (٩/ ٣٩)

(٥) رواه البخاري (١٠/ ٣١٦).

(٦) رواه أبو داود (٢/ ٣٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٠).

وروى مسلم عن عقبة بن عامر ﷺ: «سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»[١]. فالتدرب فيه مشروع؛ لأن من لا يحسنه لا يسمى معدًا. والله الموفق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

كتاب النكاح

روى الشيخان عن ابن مسعود ﷺ رفعه: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٢].

الباءة: الجماع، والمراد مئونته، والأمر للندب عند الجمهور، وعند داود للوجوب، ووقع في رواية ابن حبان مدرجًا تفسير الوجاء بالاختصاء، وفي الكلام تشبيه بليغ.

وروى الشيخان عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه، وقال: «أَنَا أَصُومُ وَأُفْطِرُ، أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[٣].

فالمشروع هو الاقتصاد، وهو الذي انحط عليه كلام المحققين من الصوفية.

ويدل له ما رواه أحمد عن أنس ﷺ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنْ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤].

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٥] فإن الاتصاف بالدين خلق جامع لكل خير.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٢٢)، والترمذي (٥/ ٢٧٠).

(٢) رواه البخاري (٥/ ١٩٥٠)، ومسلم (٢/ ١٠١٨).

(٣) رواه البخاري (٥/ ١٩٤٩)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠).

(٤) رواه ابن حبان (١٧/ ٦٠).

(٥) رواه البخاري (٥/ ١٩٥٨)، ومسلم (٢/ ١٠٨٦).